تقاليد الحكم في المغرب

أ.م.د. محمود صالح الكروي
كلية اللغات – جامعة بغداد

أن تقاليد الحكم في أية دولة من الدول هي معطيات الواقع بتداخل مفرداته المتمثلة بتأثير التيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وطبيعة التقاليد . هذه العوامل الأساسية وأثرها .

كان الإسلام في المغرب بمثابة المحور الذي انتظمت حوله البيئة السياسية برمتها .

وتأسيساً على ما تقدم تعود جذور تقاليد الحكم في المغرب إلى مرحلة ما بعد الفتح العربي الإسلامي له (القرن التاسع للميلاد)[١] ، إذ سعى المغاربة آنذاك إلى تأسيس سلطة قوية ، ويعود ظهور أول سلطة مغربية (إمارات) بسطت سلطانها على القبائل مع بداية حكم الادارسة ٨٧٢م[٢] الذين استمروا مدة من الزمن ثم أخذت تظهر بعد ذلك امارات أخرى تتنازع الحكم[٣] إلى أن قام يوسف بن تاشفين عام ١٠٦٠م بتوحيد المغرب وإقامة دولة المرابطين[٤] ، التي أمتد سلطانها إلى الأندلس ونتج من ذلك بقاء المغرب والأندلس متحدتين سياسياً ما يقارب ثلاثة قرون ، أي من عهد المرابطين إلى أوائل عهد المرينيين[٥] .

لقد أستمر حكم المرابطين حتى عام ١١٤٩م إذ تغلب عليهم الموحدون الذين أقاموا دولة تضم فضلاً عن المغرب كلاً من أسبانيا وتونس والجزائر . وأستمر حكمهم حتى أواسط القرن الثالث عشر إذ جاء من بعدهم المرينيون ومن بعدهم أستولى على الحكم السعديون أوائل القرن السادس عشر – ١٥١١م[٦]. في هذه المدة كانت الدولة العثمانية تجتاح أقطار الوطن العربي إذ وصلت إلى الجزائر، ولكنها لم تستطع أن تجد لها موطأ قدم في المغرب الأقصى إذ تمكن المغاربة بقيادة السعديين – ومن ثم العلويين ١٦٥٠م – من مواجهتها والتصدي

لها والمحافظة على أستقلال المغرب ووحدته على مدى أربعة قرون . وتأكيداً لهذا الاستقلال أعتمد سلاطين المغرب لقب أمير المؤمنين[٧] .

أمير المؤمنين = رئيس الدولة :

أن الدوافع التي حدت بالمغاربة إلى أعتماد لقب أمير المؤمنين = رئيس الدولة هي الآتي[٨] :

أ - للتعبير عن رفضهم شرعية الدولة العثمانية على المستوى الخارجي.

ب - لتجسيد طموحهم في قيادة العالم الإسلامي .

ج - لمواجهة الداخل على مستوى تبرير السلطة .

وقد تخطت الدولة المغربية الاعتماد على مصدر واحد كالعنف لتبرير سلطتها بل سعت دائماً إلى تنويع مصادر شرعيتها . فأعتمدت شرط القرشية ثابتاً من ثوابت الحكم ، التي أصبحت جوهر كل شرعية سياسية[٩] .

وعليه فأن إمارة المؤمنين تشكل الإطار القانوني - الدستوري لدولة الخلافة[١٠] . ولما أصبح نظام الحكم المتبع نظاماً وراثياً ظل محتفظاً بأسم الخلافة على الرغم من خروجه على أطرها القانونية والدستورية .

أن التمسك بأسم الخلافة كان مدخلاً لأضفاء الشرعية الدينية على سلطة رئيس الدولة . الأمر الذي كون على مر الزمن عاملاً أساسياً من عوامل ديمومة الأستقرار السياسي للدولة في المغرب . وأستمر السعديون في الحكم حتى منتصف القرن السابع عشر ١٦٥٠ م إذ تغلبت عليهم الأسرة العلوية - قريشية النسب العربي - التي سارت على النهج نفسه وما زالت على الرغم مما حصل من تطور لاحق حتى يومنا هذا[١١] .

في ما تقدم دلالة واضحة على أن المغرب دولة مستقلة لم تخضع منذ الفتح العربي الإسلامي (أي منذ أثني عشر قرناً) لدولة أجنبية (بأستثناء مدة

الحماية) وهذا تأكيد على أن التاريخ المغربي الحي هو التاريخ العربي الإسلامي في هذه الدولة العربية من دون أن يعني ذلك جهلاً بالماضي الأسبق .

أختيار الحاكم - السلطان :

طوال هذه العهود طبق الحكم في المغرب على أساس مبدأ الشورى في الإسلام وعلى نحو يضيق ويتسع تبعاً للظروف ، إلا أن أختيار (السلطان = أمير المؤمنين) كان يحصل بأحد أمرين : أما البيعة أو ولاية العهد . وقد بحث العلامة الماوردي هذا الموضوع بأسهاب فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الحاكم عند أختياره مركزاً على شرط القرشية ، والمهام الملقاة عليه في كتابة الأحكام السلطانية .

والبيعة تمارس على مرحلتين البيعة الصغرى التي يعقدها أهل الحل والعقد للسلطان الذي وقع الاختيار عليه فهي أساس الشرعية الدينية . والبيعة الكبرى التي هي بمثابة الموافقة العامة لعموم الشعب على أختيار السلطان ليتم الاتفاق على هذا الاختيار بين القوى الرئيسة للشعب المغربي والأعلان الجماعي عن الولاء للحاكم والإلتزام بطاعته وتمثل الشرعية السياسية للسلطان[١٢] .

من هذا المنطلق تجسد البيعة أهم وسيلة لمشاركة المحكومين في الحكم وذلك عن طريق تسمية السلطان مبايعة أهل الحل والعقد له ومن ثم بيعة الشعب له .

في هذا السياق واجه تطبيق البيعة في المغرب ما يسمى (بلاد المخزن وبلاد السيبة) ، إلا أن هذه التسمية التي أبتدعها الفكر الأستعماري تعبر في الواقع عن موقف معين من الحكم المركزي . فإذا كانت المدن والقبائل الخاضعة للسلطة مركزياً تقبل سلطة السلطان الدينية والزمنية ، فأن القبائل البعيدة عن مراكز المدن (السيبة) وإن كانت بعيدة عن مركز السلطة وتتخلف أحياناً عن تنفيذ أوامر هذه السلطة وبالذات فيما يتعلق بجباية الضرائب ، إلا أنها تؤمن بالسلطة الدينية للسلطان إيماناً مطلقاً[١٣] .

ومما يعزز ذلك أن المشروعية الشعبية للحكم في المغرب تتجذر بصورة عميقة في التقاليد الإسلامية كما تفهم محلياً ، هذه الخصوصية لواقع المجتمع المغربي وغيرها التي تتعلق بظاهرة الطرائق والزوايا الدينية حظيت بعناية احتواء السلطان = أمير المؤمنين لها[١٤] .

لقد تجسدت السلطة التنفيذية في المغرب بما سمي في وقته حكومة المخزن التي أمكن لنظام الحكم العلوي تركيز سلطته من خلال الشرعية الدينية التي مهدت لحكامه زعامة روحية وسياسية ، وكان ذلك طريقاً إلى ممارسة السلطة (حكومة المخزن)[١٥] أو ما يعرف في الوقت الحديث بالسلطة التنفيذية . أما حكومة المخزن فتضم الآتي[١٦] .

١ - الصدر الأعظم .

٢ - وزير المالية .

٣ - وزير العدل .

٤ - وزير الحرب .

٥ - وزير الشؤون الخارجية .

أما النظام القانوني فأن المغرب عاش وحدة قانونية منسجمة لمدة أثني عشر قرناً ساد فيها : الفقه الإسلامي والعرف المحلي إلى جانب المحاكم الشرعية والمحاكم المخزنية التي شكلت النظام القانوني والقضائي بالمغرب[١٧] . ولذلك فأن المغرب كان يملك جهازاً قضائياً كامل النظام والصلاحية تكون الشريعة الإسلامية المرجع الذي تؤول إليه كل القضايا .

مع أن هذا الجهاز القضائي لم يكن متمتعاً ببعض مظاهر التنظيمات الحديثة. إذ كان القاضي الشرعي هو الذي يتولى الحكم في المسائل المدنية والجنائية ونظام الأسرة[١٨] .

نستنتج مما تقدم أن الاستمرارية التاريخية للدولة الوطنية في المغرب واستمرارية العلاقة على مر الحقب التاريخية بين السياسي والديني ، قد أسهمت في استمراريتها فضلاً عن قوة الدولة عوامل أخرى مهمة هي[١٩] :

١ - خلو المغرب من الأقليات الدينية عدا اليهود .

٢ - عدم وجود تعارض أو تناقض بين العروبة والإسلام في وجدان المغاربة وكأنهما تعنيان شيئاً واحداً .

٣ - وحدة المذهب (المالكي) على صعيد الفقه والعقيدة معاً .

٤ - ارتباط فئة العلماء بالسلطة المركزية .

أما على صعيد الإدارة المحلية فكانت على مستوى المدن تجمع بين المركزية واللامركزية حيث كان الباشا (المسؤول الأعلى) يستشير أهل الرأي من العلماء وممثلي المهن من حين لآخر كلما أقتضى الأمر لذلك .

أما على مستوى الريف فكانت الإدارة المركزية ، إذ كان لكل قبيلة مجلس منتخب يسهر على المصالح الجماعية ويقوم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس . وفي الوقت نفسه كان مجلس القبيلة يمارس دوراً في حل النزاعات بين الأفراد والإدارة المحلية التي يمثلها القائد (مدير الناحية) الذي يقوم بمهمة صلة الوصل والتنسيق بين مجلس القبيلة والسلطة المركزية[٢٠] .

بناء الدولة :

في ظل هذه الأسس كان السلاطين المغاربة يرسون دعائم الدولة المغربية من خلال توظيفها للقواعد الشرعية في الإسلام التي يمكن أن تختزل بالشرعية الضمنية والشرعية التعاقدية . فالشرعية الضمنية هي التي تقوم بحصر الخلافة في قريش ، وقد نجحت الأسرة العلوية في مشروعها السياسي بإبراز نسبها إلى

قبيلة قريش . والشرعية التعاقدية التي تقول بأحقية الخلافة في من حصلت لهم البيعة[٢١] .

وهكذا استمر واقع نظام الحكم في المغرب حتى مطلع القرن العشرين الذي شهد بداية دعوة لإصلاحات دستورية حفز عليها ضعف نظام المخزن وتزايد الأطماع الأستعمارية الفرنسية والأسبانية لأحتلال المغرب ؛ تبلورت في مشاريع عدة[٢٢] تطالب بإيجاد صيغة قانونية تنظم وضعية الحكم وتحدد سلطات السلطان المطلقة أولاً وتسمح لممثلي الشعب بالمشاركة الفعلية في إدارة شؤون البلاد عن طريق إقامة مؤسسات دستورية ثانياً .

تزامنت مشاريع الإصلاحات الدستورية بقيام مجلس الأعيان (مجلس الأمة) الذي انشأه السلطان عبد العزيز عام ١٩٠٤ . ويتكون هذا المجلس من خمسة عشر عضواً من الأعيان والعلماء ، وتطور فيما بعد فأصبح مجلساً أستشارياً . وما أن وقع السلطان عبد العزيز على مقررات مؤتمر الجزيرة ١٩٠٦ حتى بدأت حركة رفض المجلس لموقفه تم خلعه من الحكم ومبايعة أخاه السلطان عبد الحفيظ في ١٩٠٨/١/٤ في فاس . وتختلف هذه البيعة عن سابقاتها في كونها مقيدة بشروط من طرف مجلس الأعيان وتنص أهم بنودها على الآتي[٢٣] .

١ - عدم الألتزام بمقررات مؤتمر الجزيرة ١٩٠٦ الذي وقعه السلطان عبد العزيز .

٢ - إلغاء ديون الأجانب المترتبة على المغرب وعدّها ديوناً شخصية يسأل عليها السلطان عبد العزيز .

٣ - تحقيق استقلال القضاء .

٤ - تحرير المناطق المحتلة ورفض كل تدخل أجنبي .

٥ - عدم إستشارة الأجانب في أمور تخص الدولة .

٦ - أحداث مجلس الشورى وإصلاح التعليم .

٧ - عدم توقيع أية اتفاقية مع الدول الأجنبية إلا بعد الرجوع إلى الشعب .

تعد هذه الشروط الواردة في نص البيعة بمثابة تحديد لسلطات السلطان ودليلاً على رغبة ممثلي الشعب في ممارسة مسؤولياتهم من خلال المشاركة التقليدية في مراقبة الحكم . لذا فقد عدّها علال الفاسي عقداً بين السلطان والشعب يهدف إلى تغيير نظام الحكم من الملكية المطلقة إلى الملكية الدستورية[٢٤].

أما عبد الهادي أبو طالب فقد عدّ البيعة بشروطها التي تضمنتها نواة لنظام ملكية دستورية مقيدة[٢٥] .

وهذا ما فتح الباب لعدة طروحات حول طبيعة نظام الحكم بالمغرب قبل الحماية . وذلك أستناداً إلى التطبيق الذي عرفته البيعة بين فكرة ملكية مقيدة بمفاهيم الشورى والبيعة وبين ملكية مطلقة لا تحدها حدود ؛ وفي مواجهة الفكرة الأخيرة نجد الطروحات الوطنية تؤكد على وحدة السلطة المخزنية وتآلف المجتمع المغربي وإنسجامه لما قبل الحماية[٢٦] .

دستور ١٩٠٨[٢٧] والتمثيل البرلماني :

بعد مرور عدة أشهر على وثيقة البيعة نشرت (جماعة لسان المغرب) مشروع دستور ١٩٠٨ على صفحات جريدتها التي كانت تصدر بنفس الاسم في طنجة في أربعة أعداد متتالية ١١ تشرين الأول إلى ١/تشرين الثاني/١٩٠٨ ، تطالب هذه الجماعة بتأسيس ملكية دستورية بوساطة دستور يمنحه الملك إلى شعبه وإقامة مؤسسات تمثيلية شعبية[٢٨] .

تتجلى أهمية مشروع دستور ١٩٠٨ في التطلع بالتوجه نحو البرلمانية بكونها بداية جديدة لأغناء نظام الحكم . إذ نص المشروع على إقامة (منتدى الشورى) إلى جانب السلطان . يتألف من مجلسين هما : (مجلس الأمة ومجلس

الشرفاء) ، ويجري انتخاب مجلس الأمة لمدة أربع سنوات (الفصل ٤١) ويكون عدد أعضائه بنسبة نائب واحد يمثل عشرين ألف من السكان (الفصل ٤٩) . أما عدد أعضاء مجلس الشرفاء فهو خمسة وعشرون ينتخب منهم السلطان الرئيس وستة أعضاء وينتخب مجلس الأمة مع مجلس الوزراء ومجلس الشرفاء بقية الأعضاء (الفصل ٥١) .

أما دور مجلس الشرفاء فهو دراسة اقتراحات وقرارات مجلس الأمة وله صلاحية رفضها أو أعادتها إلى مجلس الأمة للتداول مرة ثانية إذا لاحظ فيها الآتي[٢٩] .

١ - تتعارض والدين الإسلامي .

٢ - تمس بأستقلال المغرب .

٣ - تضر بمصالح السلطان .

٤ - تلحق ضرراً بخزينة الدولة .

٥ - تجحف بحقوق الشعب .

٦ - تتعارض والدستور .

ويمكن القول ، أن مشروع الدستور كان واضحاً في نزوعه إلى إقامة دولة عصرية منفتحة على الخارج ، ومحتفظة في الوقت نفسه بأصالتها ومؤسساتها التقليدية . إلا أنه يلاحظ مع ذلك أن المشروع لم يتضمن آليات النظام البرلماني كأمكانية منح الثقة أو تصويت المجلس على ملتمس الرقابة[٣٠]، أو استعمال وسيلة حل البرلمان ، في الوقت الذي طرح فيه إمكانية مراجعة الدستور بوساطة منتدى الشورى وأشترط لذلك موافقة أغلبية المجلسين وموافقة السلطان على نص المراجعة .

وتأسيساً على ما تقدم فأن مشروع دستور ١٩٠٨ يعدّ ثورة جديدة في الرؤية فيما يتعلق بعلاقة الحاكمين بالشعب التي كانت تحكمها نظرة تقليدية تقوم

على تفويض السلطة السياسية من دون أحداث تقنيات للمراقبة أو المشاركة ، وأن وجدت فأنها لا تأخذ شكلاً متعارفاً عليه أو له تأثير في مستوى الممارسة .

بيد أن موقف السلطان عبد الحفيظ من مشروع الدستور أعلاه والحركة الدستورية الجديدة يدخل في إطار موقفه الرافض للبيعة المشروطة[٣١] .

ونظراً للضغوط التي كانت تشهدها الساحة الداخلية في المغرب بسبب ضغط القوات الأجنبية الفرنسية والأسبانية لم تخرج الحركة الدستورية إلى حيز التطبيق . وعليه سوف تأخذ أبعاداً أخرى أثر وقوع المغرب تحت الحماية الأستعمارية الفرنسية بقوة السلاح في ١٩١٢/٣/٣٠ .

تأثيرات الحماية على نظام الحكم :

جاءت نصوص عقد الحماية لتؤكد أدخال الإصلاحات الإدارية والقضائية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية التي ترى الحكومة الفرنسية من المفيد أدخالها بالقطر المغربي (الفصل الأول) . أما الفصل الخامس فينظم سلطات المقيم العام الذي ينوب عن فرنسا ويضع في يده (سلطة المصادقة) والأذن بالنشر باسم الحكومة الفرنسية لجميع المراسيم التي يصدرها السلطان . وهذا يعني تهميش دور الحكومة المغربية وعلى رأسها السلطان في إدارة شؤون البلاد وبالتالي أستبعاد التفكير في أي إصلاح سياسي .

وتطبيقاً لفكرة المراقبة التي يقوم عليها مفهوم الحماية ظلت المؤسسات الحكومية كما هي حيث يأتي السلطان على رأس الحكومة يساعده في مهامه الصدر الأعظم ، وطبقاً لعقد الحماية أنشئت وزارتان هما الحبوس (الأوقاف) والقضاء (العدل) وعدة مديريات فيما ألغيت وزارتان هما الشؤون الخارجية والحرب لأنهما آلت وظيفتهما إلى وزارة الخارجية الفرنسية ، حيث أصبحت تدير علاقات المغرب مع الخارج ومارس المقيم العام الفرنسي في المغرب دور وزير خارجية السلطان ووزير حربه مما كان يعني تجميد سيادة المغرب بمظهريها الداخلي والخارجي[٣٢] .

وأستكمالاً لهذه السيطرة أصدرت سلطات الحماية في المغرب ما سمي بالأصلاح القانوني لسنة ١٩١٣ المتضمن أنشاء نظام قضائي فرنسي . هذا النظام جاء ليصب في أتجاه فرنسة القانون المغربي[٣٣] . لا بل أن القانون المغربي بات عملياً معدوماً بحيث لا يوجد في المغرب إلا القوانين الفرنسية[٣٤] .

وبموازاة ذلك التنظيم التقليدي سارع الفرنسيون إلى تقسيم منطقة نفوذهم بالمغرب إلى عدة أقاليم ومناطق ، وذلك بهدف تسهيل أحتلال البلاد وتمكين السلطات الفرنسية من فرض رقابتها على المغاربة . وكان التقسيم الإداري الإقليمي يقوم على اعتبارات عسكرية وأمنية بحتة لا مجال فيها لتمثيل السكان أو تمتع الإقليم أو المنطقة بالشخصية المعنوية المستقلة[٣٥] .

فمفهوم الحماية يرتكز على احترام المؤسسات التقليدية المتمثلة في السلطان والدين الإسلامي ، إلا أن هذا الاحترام كان ذريعة لمواجهة كل أصلاح ديمقراطي بالمغرب يقوم على فصل السلطات وإقامة مؤسسات تمثيلية[٣٦] .

ففكرة التمثيل النيابي لا يمكن أن يقبلها المقيم العام الفرنسي كونها تتعارض والغاية من وجودهم الاستعماري في المغرب .

أما فيما يتعلق بإنشاء سلطة تشريعية يختص بها السلطان وسلطة تنظيمية يختص بها الصدر الأعظم فأن هذا الفصل لم يكن إلا وسيلة لأفراغ سلطة المخزن من محتواها وتدعيم ممارستها الفعلية من طرف المصالح الإدارية الفرنسية وذلك عن طريق تفويض السلطة التنظيمية[٣٧] . في إطار ما يسمى بمجلس شورى الحكومة الذي تم أنشاؤه بقرار من سلطة الحماية في ١٩١٩/٣/١٨ ، والذي لم يقر الملك محمد الخامس قيامه[٣٨] ، حيث كان يمثل الفرنسيين فقط حتى عام ١٩٢٣ ، بعدها تم أستحداث قسم مغربي فيه ، وبذلك أصبح مجلس شورى الحكومة مكوناً من قسمين متساويين في عدد الأعضاء وهذا يتعارض وفكرة التمثيل لإرادة السكان. وكان المجلس يجتمع مرتين في السنة تحت رئاسة المقيم العام الفرنسي لدراسة المسائل المالية والاقتصادية ولا يتدخل في الشؤون السياسية والإدارية.

وبهذا تشكل الحماية تراجعاً إلى الوراء على المستويين السياسي والإداري بل هي تشويه لتنظيم الدولة التي كانت قائمة آنذاك ولأشكالها الحكومية وهكذا أجهضت على المستوى الدستوري فكرة التمثيل النيابي والتطلع نحو قيام ملكية دستورية[٣٩] . ذلك أن مجلس شورى الحكومة لم يكن تطوراً ديمقراطياً وإنما كان وسيلة لتدعيم سلطة الإقامة[٤٠] .

لعل هذه الظواهر تفسر أختفاء الدولة المغربية الذي تجسد بصورة جلية بنفي الملك محمد الخامس ١٩٥٣/٨/٢٠ لمجرد أنه أراد أن يتصرف بوصفه يمثل دولة فعلية ، وبذلك تكشفت حقيقة كون الجهاز الحاكم في المغرب هو جهاز الإقامة العامة الذي أقامته السلطات الاستعمارية الفرنسية وتلك حالة نوعية خاصة بالمغرب[٤١] .

الواقع أن نظام الحكم الفرنسي في ظل الحماية المفروضة على المغرب (١٩١٢-١٩٥٦) قد أستبعد نهائياً فكرة الحياة النيابية في المغرب والسبب هو أن الفرنسيين بعد احتلالهم للمغرب وجدوا أنفسهم واقعين تحت تناقضين في آن واحد، فأما أن يجعلوا الحياة النيابية قاعدة للعمل السياسي في المغرب وهو نموذج للفكر الغربي الذي جاءوا يدعون إقامته في المغرب بكونه صورة للحضارة الغربية. وأما أن يقابلوا نمو الحياة البرلمانية بالنهاية المتوقعة وهي المطالبة بأجلائهم وترك شؤون المغرب للمغاربة ، ومن هنا جاء أستبعادهم لقيام الحياة النيابية .

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن الإسلام كان هو المحور الأساس الذي أرتكزت عليه تقاليد الحكم في المغرب حتى مطلع العقد الأول من القرن العشرين الذي شهد ولادة فكرة التطلع نحو الحركة الدستورية التي لم تخرج إلى حيز التطبيق. وقد أجهض التطلع نحو الحركة الدستورية أثر وقوع المغرب تحت الحماية الفرنسية بقوة السلاح (١٩١٢-١٩٥٦) . وفي ضمن هذه المدة لم يتخل المغاربة عن الإسلام وإنما كان هو المحرك الفاعل والمؤثر في فعل حركة المقاومة المغربية ضد المستعمر الفرنسي حتى تحقيق الأستقلال .

الهوامش :

١. بنعبد الله، عبد العزيز : مظاهر الحضارة المغربية ، ط١ ، دار السلمي للتأليف والنشر والطباعة والتوزيع ، الدار البيضاء ١٩٥٧ ص٣٤ .

٢. لمزيد من التفاصيل ينظر : أبو دياك، د. صالح محمد فياض، الدولة الأدريسية الهاشمية ودورها السياسي والحضاري في المغرب، مجلة المؤرخ العربي ، بغداد ، العدد ٤٣ لسنة ١٩٩٠ ص١١٥ .

٣. على سبيل المثال إمارة آل العافية ومغراوة وبني يفرن وبني مدرار وإمارة برغواطة .

٤. لاندو، روم : تاريخ المغرب في القرن العشرين ، م.س، ص٢٠ . أما بخصوص كلمة الدولة فأن الموضوعية العلمية تقتضي الإشارة إلى أن لفظة الدولة ليست قديمة جداً ، وأن معظم الأفكار التي تثيرها – كفكرتي السلطة والنظام – تثير تساؤلات ليست بالقليلة . على أن الفكرة الحديثة للدولة القومية دخلت الأصطلاح السياسي في القرن السادس عشر ، وهكذا أصبحت النمط الشائع بمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨ .

في هذا الصدد ينظر :

أ. فابر، جاك، دونديو : الدولة ، ط٢ ، ت – سموحي فوق العادة – منشورات عويدات بيروت – باريس ، ١٩٨٢ .

ب. شقرا، عثمان : بعض ملامح الدولة في المغرب ما قبل الاستقلال ، مجلة أقلام المغربية – الدار البيضاء ، العدد ٥٦ لسنة ١٩٨٢ .

ج. هادي، د. رياض عزيز : مفهوم الدولة ونشوئها عند أبن خلدون ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدرها كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، العدد الثالث ، ١٩٧٧ .

٥. بنعبد الله ، عبد العزيز : مظاهر الحضارة المغربية ، م.س، ص٣٨ .

٦. كريم ، د. عبد الكريم : المغرب في عهد الدولة السعدية ، ط٢ ، شركة الطبع والنشر ، الدار البيضاء ١٩٧٨ .

٧. لاندو، روم :تاريخ المغرب في القرن العشرين ، ط٢ ، ص٣٨، ترجمة نقولا زيادة . مراجعة د. أنيس فريحة ، دار الثقافة ، بيروت ١٩٨٠ ص٣٨.

٨. محمد، د. ضريف : تاريخ الفكر السياسي بالمغرب ، مطابع أفريقيا الشرق – الدار البيضاء ١٩٨٨ ص١١٤ .

٩. محمد، د. ضريف : تاريخ الفكر السياسي بالمغرب، م.س، ص١٢٤ .

١٠. لمزيد من التفاصيل حول جذور الخلافة ونشأتها ينظر : الماوردي، أبو الحسن : الأحكام السلطانية ، القاهرة (د.ت) .

١١. حكم من سلاطين هذه العائلة سبعة عشر سلطاناً ، كان أشهر ملوكها وأطولهم حكماً السلطان إسماعيل (١٦٧٢-١٧٢٩) حيث تبادل السفارة مع ملوك فرنسا وأسبانيا وحكام هولندة .

ينظر : غرايبة ، عبد الكريم محمود : دراسات في تاريخ أفريقيا العربية، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠ ، ص١٧٨-١٧٩ . ويضاف لهم الملك الحسن الثاني وأبنه الملك محمد السادس ملك المغرب الحالي .

١٢. الجابري، د. محمد عابد : المغرب المعاصر ، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الهيئة العامة المصرية للكتاب – الأسكندرية ١٩٧٩ ، ص٤٨ .

١٣. الهرماسي، د. محمد عبد الباقي : المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٨٧ ، ص٢٩ وكذلك : محمد، د. ضريف : تاريخ الفكر السياسي بالمغرب ، ص١٢٤ .

١٤. المصدق، د. رقية : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج٢ ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ١٩٨٧ ص١٤ .

١٥. لاندو، روم : تاريخ المغرب في القرن العشرين ، م.س ، ص٣٩ .

١٦. بن سلامة، عبد الرحيم : المغرب قبل الاستقلال ، ط٢ ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٩٨٠ ص٧٤ .

١٧. العلمي، م. الأدريسي : القانون الوضعي واسترجاع الصحراء ، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد ، الرباط ، العدد ١٩٧٧/٣ ص٩٣.

١٨. الفاسي، علال : دفاع عن الشريعة ، مطبعة الرسالة الرباط ، ١٩٦٦، ص١٥٧-١٥٨ .

١٩. الجابري، د. محمد عابد : المغرب المعاصر ، م.س ، ص٥٠ .

٢٠. بن سلامة، عبد الرحيم ، المغرب قبل الاستقلال ، م.س ص٧٩ .

٢١. الهرماسي، د. محمد عبد الباقي : المجتمع والدولة في المغرب العربي، م.س، ص٢٩ .

٢٢. هذه المشاريع نشرها : الوزاني، محمد حسن : مذكرات حياة وجهاد ، ج١ الناشر مؤسسة محمد حسن الوزاني، الرباط ، ١٩٨٢ ص١٢٠ وما بعدها. وكذلك الفاسي ، علال : حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية ، ط٢ ، مطبعة الرسالة ، الرباط ١٩٨٢ ص٣٤ .

٢٣. بن سلامة ، عبد الرحيم : المغرب قبل الاستقلال ، م.س، ص٢٦ .

٢٤. الفاسي، علال : الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، نشر عبد السلام جسوس ، طنجة (د.ت) ص٩٦ .

٢٥. بو طالب، عبد الهادي : النظم السياسية المعاصرة ، ج٢ ، دار الكتب، الدار البيضاء ١٩٨١ ص١٥٥ .

٢٦. عياش ، جرمان : دراسات في تاريخ المغرب ، مطابع النجاح الحديثة، الدار البيضاء ١٩٨٦ ، ص١٤٥ ، حيث تصدى لطروحات بعض الكتاب أمثال ميشوبلير وجون واتربوري .

٢٧. نص مشروع الدستور منشور في : غـلاب ، عبـد الكـريم : التطـور الدستوري والنيابي في المغرب ، مطابع شركة الطبع والنشـر ، الـدار البيضاء ١٩٧٨ ص٢٦٦-٢٨٤ .

٢٨. المصدر نفسه ، ص١٢٨ .

٢٩. بو طالب ، عبد الهادي : النظم السياسية المعاصرة ، م.س ص١٥٨ .

٣٠. ملتمس الرقابة – وهو مصطلح قانوني حـديث مـأخوذ مـن الدسـتور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ويعني به طلب البرلمان طرح الثقة بالحكومـة ، وهذه الوسيلة مقرونة بشروط .

31. Abdallah Laroui : Les origins socialistes et culturelles du nationalisme marcoain (1830-1912) . Op. Cit., p. 404 .

32. Jean – Philippe Colson, ASPECTS CNSTITUTIONNELS ET politiques DU Maroc INDEPENDENT, REVUE DU DRoit public ET DE, LA SCIENCE POLITIQUE EN FRANCE, ET A L'ETRANGER. N5 1975 , p. 1285.

٣٣. الفاسي ، علال : دفاع عن الشريعة ، م.س ، ص١٥٤ . وكذلك بن عبود محمد : مركز الأجانب في مراكش ، ط٢ ، مطبعـة الشـويخ ، تطـوان ١٩٨٠ ص٩ .

٣٤. الحسن الثاني (الملك) : التحدي ، ط٢ ، المطبعـة الملكيـة ، الربـاط ، ١٩٨٣، ص٢٤١. في حين بلغ عدد القضاة الفرنسيين المعـاريين إلـى الخدمة في المغرب في أواخر سنة ١٩٥٨ مئة وسبعين قاضيا ، وكـان ذلك بحد ذاته مشكلة وطنية ينظر : اشـفورد، دوجـلاس : التطـورات السياسية في المملكة المغربية ، ترجمة عائدة سليمان ود. احمد مصطفى أبو حاكمة ، دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٦٤ ص١٥٠ .

٣٥. رسلان ، د. أنور أحمد : التنظيم الإقليمي المغربي – العمالات والأقاليم – دار الكتاب ، الدار البيضاء ١٩٧٩ ص٧٥ . وينطبق الشيء نفسه على منطقة النفوذ الأسباني . أما طنجة فكانت ذات صبغة دولية لا مجال للكلام عن تقسيم إقليمي لها .

٣٦. المصدق، د. رقية ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، م.س ، ص٢٠ .

٣٧. المصدر نفسه : ص٢٠ .

٣٨. عسة، أحمد : المعجزة المغربية ، دار القلم للطباعة ، بيروت ١٩٧٥ ص٢٥٢ .

٣٩. ساعف، عبد الله : تصورات عن السياسي في المغرب ، ترجمة محمد معتصم ، مطبعة افضالة ، المحمدية ، المغرب ١٩٩٠ ص٨٥ .

٤٠. غلاب، عبد الكريم : التطور الدستوري والنيابي في المغرب ، م.س ص١٤١ .

٤١. حزب الأتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية : المؤتمر الأستثنائي ، كانون الثاني ١٩٧٥ ، ط٢ ، مطبعة دار النشر المغربية ، الرباط ، ١٩٧٨ ص٧٦.